

مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع



المعلومات الأساسية والغرض

(بروتوكول الاتجار بالأشخاص). المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة). ويوفر البروتوكول المذكور إطاراً شاملاً للتعاون بين الدول الأطراف، ويحدّد المعايير الدنيا لحماية الضحايا، وذلك لتكملة الإطار الأوسع للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقتضي البروتوكول بأن تُجرّم الدول الأطراف جرم الاتجار حسبما هو معرّف في المادة ٣ (أ). باعتباره جريمة تتكوّن من ثلاثة عناصر:

(أ) "فعل" (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم)؛

(ب) "وسيلة" يتم بها ارتكاب الفعل (استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو المنصب أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)؛

(ج) "غرض" الاستغلال؛ بصرف النظر عن نوعه.

ولا يُعدُّ عنصر 'الوسيلة' شرطاً لازماً في تعريف الاتجار بالأشخاص عندما تكون الضحية طفلاً؛ فإنَّ أيَّ فعل منها يُرتكب لغرض استغلالي يكون كافياً لإثبات جرم الاتجار بطفل.

ومع أنَّ أشكال الاستغلال التي تحدث في البيئات المتأثرة بالنزاعات قد تحدث أيضاً في سياقات أخرى، فإنَّ ظروف النزاع كثيراً ما يكون من شأنها على الأرجح أن تولّد عوامل هذا الاستغلال أو عوامل تفاقم مدى انتشاره وجسامته. كما أنَّ بعض

إنَّ الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة تمس كل بلد من بلدان العالم. ويمكن أن يتفاقم خطر التعرض للاتجار، وكذلك مدى انتشاره وحدّته من جراء النزاعات التي تنشأ في البلدان أو المناطق الجغرافية. فعندما تضعف البنى التنظيمية الحكومية وغير الحكومية، ويلجأ الناس إلى خطط تكيّف سلبية من أجل البقاء، لا تزداد مخاطر وقوع الأشخاص ضحية الاتجار فحسب بل تزداد أيضاً مخاطر ارتكابه تجاه الآخرين. وفي الوقت نفسه، يؤدي النزاع أيضاً إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات التي يوفرها الأشخاص المستغلون، وإلى إيجاد طلبات جديدة استغلالية الطابع كالقتال أو الدعم. ولكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية التي تتشغل في البيئات المتأثرة بالنزاعات دور حاسم عليها أن تقوم به في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وتلخّص هذه المذكرة الإعلامية الورقة المواضيعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع (الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧) التي حُرّرت لغرض دعم كيانات الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى إدماج موضوع الاتجار بالأشخاص في أعمالها المتعلقة بحالات النزاع أو حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٦).

تعريف الاتجار بالأشخاص وعناصره

الاتجار بالأشخاص موضوع يتناوله بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ووقف ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

التي قد تكون هذه الجهات الفاعلة مُكَلِّفة بالتصدي لها. ولذلك فإن من شأن وجود فهم أفضل للاتجار وتقاطع مع هذه الظواهر الأخرى أن يدعم إدماج تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص ضمن الولايات المسندة الراهنة.

تهريب المهاجرين مُعرَّف في المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين) بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وكثيراً ما يحدث خلط بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع أنهما جريمتان متميزتان تتضمّن كل منهما عناصر مختلفة.

وفي الممارسة العملية، فإن ما قد يبدو حالة من حالات تهريب المهاجرين، قد يثبت بعد تمحيص دقيق أنه حالة اتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، قد يدفع شخص ما مالاً للمهْرَب ظناً منه أنه سيوصله إلى بر الأمان أو أنه سيساعده في إيجاد عمل لائق في مكان آخر، ولكن بدلاً من ذلك، يجد الشخص نفسه في نهاية المطاف في وضعية استغلال، إذ إن الذي قام بتهريبه يتاجر به كذلك أو يسلمه لشخص آخر لذلك الغرض.

أشكال الاستغلال، التي حُددت من خلال البحوث بشأن الممارسات الاستغلالية في البيئات المنكوبة بالنزاع قد نشأت تحديداً من سياق النزاع، ومنها مثلاً وليس حصراً ما يلي:

- استغلال النساء والفتيات جنسياً بأيدي أعضاء الجماعات المسلحة والإرهابية؛
- استخدام الأطفال المتجر بهم جنوداً؛
- نزع الأعضاء البدنية من الأشخاص لمعالجة المحاربين المصابين أو لتمويل الحرب؛
- استخدام الاستعباد كأسلوب للإرهاب، بما في ذلك استخدامه لقمع الأقليات العرقية.

ولا يُعتدُّ بموافقة الضحية على الاستغلال في الحالات التي يُستخدَم فيها أي من الوسائل في ما يتعلق بضحية من الأشخاص البالغين، وكذلك لا يُعتد بها البتة عندما تكون الضحية طفلاً.

الروابط بين الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرهما من الظواهر

ليس لدى كثير من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ولاية محدّدة مُكَلِّفة بها بخصوص التصدي للاتجار بالأشخاص. ولكن قد توجد روابط بين الاتجار بالأشخاص وغيره من الجرائم أو الأوضاع

ست وسائل لفهم الاتجار بالأشخاص

- ١- لا ينطوي الاتجار بالضرورة على نقل شخص عبر الحدود. فالشخص يمكن أن يقع ضحية للاتجار داخل البلد الواحد أو المنطقة الواحدة.
- ٢- لا توجد سمة واحدة لضحايا الاتجار. فضحايا الاتجار قد يكونون من الأغنياء أو الفقراء، ومن الرجال أو النساء أو الأطفال، ومن فئات المثليات والمتليين جنسياً أو المزدوجي الميول الجنسية أو المتحولين جنسياً أو الثنائيي الجنس، أو من المهاجرين ذوي الأوضاع النظامية أو غير النظامية أو طالبي اللجوء.
- ٣- لا توجد سمة واحدة للمُتَّجرين بالبشر. فالمُتَّجرون قد يكونون أعضاء في جماعات إجرامية منظمة أو أصدقاء للضحية أو من أقاربها.
- ٤- يمكن أن يقع الاتجار لأيّ غرض استغلالي. بما في ذلك الأغراض الجنسية أو الأغراض المتعلقة بالعمل أو الأغراض الإجرامية أو القتالية أو غيرها من الأغراض الاستغلالية.
- ٥- ليس كل الأشخاص المُستغلّين ضحايا للاتجار. فالأشخاص المُستغلون لا يكونون ضحايا للاتجار إلا إذا استُخدمت أفعال ووسائل لاستغلالهم (أو الأفعال فقط، في حالة الأطفال).
- ٦- قد يوافق شخص على أن يكون مُستغللاً، ولكنه يظل يُعتَبَر مع ذلك ضحية للاتجار. فالموافقة لا يُعتدُّ بها عندما يُحصَل عليها من شخص باستخدام "وسيلة"، ولا يُعتدُّ البتة بالموافقة في الحالات التي تكون فيها الضحية طفلاً.

أشكال العنف الجنسي الجسيمة على درجة مماثلة من الخطورة. كما أن الاتجار بالأشخاص، حينما يُرتكب ضمن سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين، قد يُصاهي جريمة مرتكبة ضد الإنسانية.

الإبادة الجماعية هي جريمة تُرتكب تجاه أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، استُهدفوا بسبب انتمائهم لتلك الجماعة. وقد تُعدّ بعض الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات (مثل الاستعباد الجنسي لأفراد من أقليات إثنية معينة)، في بعض الحالات القصوى، إبادةً جماعيةً.

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج القسري والزواج المؤقت القسري وأياً من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي التي تُرتكب تجاه النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون مرتبطة على نحو مباشر أو غير مباشر بالنزاع. ويمكن تبين هذه الرابطة بجلاء من سمات الجاني؛ أو سمات الضحية؛ أو في حالات مناخ يسود فيه سريعاً الإفلات من العقاب من جزاء انهيار سيادة القانون أو الدولة، أو في حالات العواقب العابرة للحدود، أو في حالات انتهاكات بنود اتفاق لوقف إطلاق النار، أو في تلك الحالات كلها. وقد يُستخدم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كأسلوب من أساليب الحرب وأساليب الإرهاب،

والنزاع يفاقم من خطورة تهريب المهاجرين، لأنّ الناس في أوضاع النزاعات يُجبرون على اللجوء على نحو متزايد إلى المهريين سعياً إلى التماس قنوات آمنة بديلة يفرّون من خلالها من النزاع بحثاً عن الأمان أو اللجوء. أمّا الأشخاص الذين يسعون إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو الإرهابية فقد يستأجرون خدمات المهريين أيضاً بغية تسهيل حركتهم داخل مناطق النزاع.

الجرائم الفظيعة تشمل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وهذه الجرائم هي جرائم دولية خطيرة تُلزم الدول بمنع حدوثها؛ وهي جرائم تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويُحتمل أن تبلغ بعض الأفعال المعيّنة المرتكبة في سياق الاتجار مستوى من الجسامّة تميز به الجرائم الفظيعة.

جرائم الحرب يمكن أن تُفهم على أنها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، يتحمّل مرتكبوها مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي. وقد تُعدّ بعض الأفعال أو الجرائم المعيّنة المقترنة بالاتجار في سياق النزاعات المسلحة جرائم حرب.

الجرائم ضد الإنسانية تشمل أعمال القتل أو الإبادة أو الاستعباد أو الإبعاد أو الترحيل القسري أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري وغير ذلك من

الاتجار بالأشخاص

مقابل تهريب

المهاجرين:

الاختلافات

- **طفلاً، إذ لا حاجة لإثبات الوسيلة).** الموافقة ليست عنصراً محددًا لجريمة التهريب؛ ففي الممارسة العملية، قد يوافق المهاجرون المهربون على تهريبهم ولكن قد يتراجعون عن موافقتهم في مرحلة لاحقة، ومع ذلك يظلون مجبرين بعدها.
- **صفة الضحية.** ضحية الاتجار شخص فرد، في حين أن ضحية التهريب هي الدولة، حالما تُعبّر حدودها على نحو غير قانوني. غير أن المهاجرين المهريين قد يقعون ضحايا لجرائم أخرى وهم في قبضة المهريين، ومنها جرائم العنف.
- **الفاعل.** قد يكون المتجرون أفراداً في جماعات إجرامية منظمة، أو أفراداً من أسرة الضحية ذاتها، أو من أصدقائها، أو غيرهم ممن لديهم نية في استغلال الضحية. وقد يكون المهربون أفراداً في جماعات إجرامية منظمة، أو أفراداً من أسرة الضحية ذاتها، أو من أصدقائها، أو غيرهم، ولكنهم لا يعتبرون مهريين إلا إذا تصرفوا من أجل تحقيق منفعة مالية أو مادية.
- **الاستغلال.** الاستغلال هو الغرض (القصدي، النية) من الاتجار، ولكنه ليس من عناصر جريمة التهريب. فإنّ المهريين كثيراً ما يستغلون المهاجرين، وفي هذه الحالة تصبح جريمة التهريب أشدّ جسامّة.
- **الربح.** ليس الربح من العناصر المحددة للاتجار، ولكن المتجرين يتربحون دائماً تقريباً من استغلال ضحاياهم. والربح (سواء أكان منفعة مادية أم مالية) هو العنصر اللازم والغرض الوحيد في تهريب شخص آخر عبر حدود دولية.
- **الطابع الجغرافي.** قد يحدث الاتجار كلياً داخل البلد الواحد، بينما ينطوي تهريب المهاجرين على عبور حدود دولية.
- **الغرض.** يُرتكب جرم الاتجار لأغراض الاستغلال، في حين أن جرم التهريب يُرتكب من أجل تحقيق ربح (مصطلح على أنه منفعة "مالية" أو "مادية").
- **الموافقة.** قد يوافق ضحايا الاتجار على استغلالهم، ولكن الموافقة لا يُعتدّ بها إذا استخدمت إحدى الوسائل المذكورة (ولا يُعتدّ بها البتة في حال من الأحوال إذا كانت الضحية

الأفعال التي تُعدُّ انتهاكات جسيمة قد تعادل كذلك جسامة فعل الاتجار بالبشر.

الإرهاب لم يُعرّف بصيغة شاملة في القانون الدولي ولكن يمكن أن يُفهم على أنه يتضمن جميع الأفعال التي يُقصد منها التسبب في موت أشخاص مدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية بالغة وذلك لأغراض ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وفي بعض الأحوال، قد يكون للأعمال الإرهابية صلة شديدة بالاتجار بالأشخاص؛ إذ إنّ أشكال الاستغلال المحددة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص غير حصرية، ممّا يعني أنّ التعريف يمكن أن يستوعب الأوضاع التي يقع فيها أشخاص ضحايا اتجار لأغراض استغلالهم من أجل ارتكاب أنشطة إرهابية.

وحيثما تموّل الجماعات الإرهابية أنشطتها من خلال الأرباح المتأتية من الاتجار بالأشخاص، فإنّ جريمة الاتجار هذه تُعدُّ أيضاً حينئذ جريمة متصلة بالإرهاب بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ومن الأمثلة على هذه الأنشطة ما قد يشمل الاتجار بالأشخاص لأغراض أخذ فدية عنهم، وبيع الأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وجني منافع من العمل القسري (السخرة) أو استغلال الأطفال في التسول. وبصرف النظر عمّا إذا كان الاتجار يستخدم لتمويل الإرهاب أم لا، فإنّ الصلة بين الاتجار والإرهاب كثيراً ما تظهر بجلاء في أشكال وحشية في البيئات المتضررة بالنزاعات، بما في ذلك استخدام الأطفال في مهام قتالية، والاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال وتزويجهم القسري للمقاتلين من المسلحين.

يمكن أن يُعدَّ جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.

وقد يحدث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في سياق الاتجار بالأشخاص أو يستتبع هذا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. فعلى سبيل المثال، تُعد النساء والفتيات اللاجئات والمشرّدات داخلياً في المناطق التي تخضع لسيطرة الجماعات المسلحة أو الإرهابية، عرضة بصفة خاصة للعنف الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي. وقد يقع السكان المحليون ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة والجماعات غير المسلحة. كما يمكن أن تزداد أيضاً أفعال الانتهاك الجنسي ضد الرجال والصبيان في أوضاع النزاعات.

سته من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ورد ذكرها تحديداً في قرارات مجلس الأمن، وتشمل: قتل الأطفال وتشويههم؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف الأطفال؛ ومهاجمة المدارس والمستشفيات؛ واختطاف الأطفال؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وما عدا منع وصول المساعدات الإنسانية تُعدُّ هذه الانتهاكات الستة كلها أسباباً حائئة على إدراج أسماء الأطراف في النزاعات المسلحة في القوائم المرفقة بالتقرير السنوي من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، تدرج الانتهاكات الجسيمة في إطار آلية الرصد وتقديم تقارير الإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في سياق أوضاع النزاعات المسلحة وليس الاتجار بالأشخاص واحداً من الانتهاكات الجسيمة الستة، لكن

العلاقة بين "الانتهاكات الجسيمة" والاتجار بالأطفال

- **قتل الأطفال وتشويههم** يمكن أن يحدث نتيجة للاتجار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة كمقاتلين أو دروع بشرية أو منفذي تعجيرات انتحارية أو في قيامهم بمهام الدعم.
- **تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة** يمكن أن يُعدَّ اتجاراً بالأشخاص لأنه فعل (تجنيد) يُنفَّذ لأغراض الاستغلال (الاستخدام في النزاع المسلح).
- **الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تجاه الأطفال** يمكن أن يتأتى في حال الاتجار بالأطفال لأغراض الزواج القسري أو المؤقت أو تزويج الأطفال أو الاسترقاق الجنسي أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.
- **مهاجمة المدارس والمستشفيات** يمكن أن تقع في سياق الاتجار عندما يكون الهدف المقصود هو اختطاف الأطفال واستغلالهم.
- **اختطاف الأطفال** يمكن أن يُعدَّ اتجاراً حيثما يتبيّن أنّ الاختطاف يشمل الاستغلال، سواء لأغراض جنسية أو قتالية أو إرهابية أو غيرها من الأغراض.
- **منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال** يمكن أن ينطوي على الاتجار، مثلاً عندما يُمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى طفل لأنه في حالة خضوع للاتجار.

ولدعم جمع المعلومات على نحو أفضل، ينبغي مواءمة مفهوم ما يُعدُّ اتجاراً بالأشخاص، على أساس التعريف الوارد في المادة ٣ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي المناطق المتضررة من النزاع، يمكن أن تُفضي البيانات عن الضحايا والجناة المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والعرق وغيرها من الخصائص ذات الصلة، إلى فهم أفضل لعوامل المخاطر. وقد يتناول التحليل المعمق على نحو إضافي كيفية تأثير العوامل الدينية والسياسية والعرقية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على الأشخاص وخيارات المتجرين بشأن الضحايا الذين يستهدفونهم والوسائل التي يستخدمونها للاتجار بهم وأشكال الاستغلال التي يخضعون لها. وكذلك فإن أدوات التقييم الموجودة حالياً ذات الصلة بالنزاعات، مثل مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات (٢٠١١)، ومؤشرات الإنذار المبكر التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والإطار التحليلي الخاص بالجرائم الفظيعة التابع للمكتب المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، يمكن تعزيزها من أجل تيسير جمع المعلومات دعماً لتقييم مخاطر الاتجار وذلك من خلال تحديد ما هي المكونات الحالية ذات الصلة المحتملة وإضافة المكونات ذات الصلة بالاتجار. وينبغي إطلاع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بشكل آمن وفعل، على المعلومات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات، إذ يمكنها استخدام هذه المعلومات بفعالية للتصدي للاتجار. ولا بد من أن يستند أي شكل من أشكال الإطلاع على البيانات أو غيرها من المعلومات إلى مبادئ أخلاقية راسخة وعلى معايير متينة لحماية البيانات من أجل الحد من احتمال حصول انتهاكات لحقوق الخصوصية.

إدماج مكافحة الاتجار بالأشخاص في الأعمال المتصلة بالنزاعات

يعثر عدد من الكيانات التابعة للأمم المتحدة والناشطة في المناطق المتأثرة بالنزاعات على حالات اتجار، ولذلك فهي في وضع يؤهلها لمواجهتها. وتُقدّم التدابير التالية المترابطة والشاملة لعدة قطاعات دعماً لجهود هذه الكيانات في إدماج تدابير التصدي للاتجار في أعمالها.

البحوث وجمع المعلومات

إنّ الاضطلاع بالبحوث، وكذلك جمع المعلومات وتحليلها، على نحو فعال هما من الوسائل الضرورية لوضع تدابير تصدّ تستند إلى الأدلة العلمية من أجل منع الاتجار بالأشخاص والحماية منه، وكذلك من أجل الاقتصاص من الجناة أمام العدالة.

ويمكن لكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الناشطة في البيئات المتأثرة بالنزاعات، أن تدعم إجراء البحوث وجمع المعلومات من خلال الحرص على إبراز الظواهر المتصلة بالاتجار، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني والانتهاكات الجسيمة تجاه الأطفال، باعتبارها وثيقة الصلة بجهود مكافحة الاتجار. ومن الأمثلة على الآليات الحالية التي تقدم الدعم بهذه الطريقة، من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والتي تستخدم لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي ومصفوفة تتبّع التشرّد التابعة للمنظمة الدولية للهجرة التي ترصد البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال في حالات الطوارئ وذلك بغية تحديد فئات السكان الذين تتير أوضاعهم القلق، بمن فيهم الضحايا المحتملون والفعليون للاتجار أثناء الأزمات، ومنها بخاصة النزاعات.

مراجع مقترحة:

Global Report on Trafficking in Persons 2016 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XIV.1)

منظمة الصحة العالمية، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (جنيف، ٢٠٠٧)

OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Gender and Early Warning Systems: An Introduction* (Warsaw, 2009)

Matrix: early-warning indicators of conflict related sexual violence (2011)

الذكور، يمكن أن يشحن الطلب على الخدمات الاستغلالية جنسياً. ولكن التصدي لهذا الطلب بوصفه سبباً جذرياً من أسباب الاستغلال يتطلب أدلة قوية لإثبات العوامل التي تشحن هذا الطلب، كأساس يُستند إليه في صياغة الاستراتيجيات المصممة بحسب كل بيئة معيّنة من بيئات النزاع وكل وضع من أوضاع ما بعد انتهاء النزاع. ويمكن أن تتضمن تدابير المنع كذلك إذكاء الوعي بمخاطر الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. ويجب أن تكون الرسائل الموجّهة محددة الهدف وقابلة للتنفيذ العملي؛ فلو يستفيد الناس من إخبارهم بأن حالات التهريب يمكنها أن تتحول إلى اتجار حينما يكونون في أوضاع لا خيار لهم فيها إلا اللجوء إلى خدمات المهربين بغية الفرار من النزاع. وقد يستفيد الأشخاص المعرضون لمخاطر الاتجار بهم أثناء أوضاع النزاع، ومنهم الشباب المتشدّد، من الرسائل الموجّهة المضادة للاتجار التي تُنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ذاتها التي يستخدمها المتجرون لتجنيدهم. ويمكن أن تُوفّر الرسائل المناهضة للتشدد، التي يوجّهها الزعماء الدينيون والتحذيرات من المخاطر من خلال شهادات ضحايا سابقين للتشدد، مصدراً ثميناً للمعلومات لصالح الأشخاص المستضعفين.

ويمكن تكييف أدوات التدريب المتعلقة بالاتجار المتاحة للعموم على شبكة الإنترنت وإدراجها في برامج التدريب وبناء القدرات القائمة الموجهة لموظفي الأمم المتحدة المنتشرين في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

الحماية والمساعدة

يجب أن تتمحور أيّ مواجهة للاتجار حول الضحية، مما يعني أنّ سلامة الضحايا وحسن حالهم لهما أولوية عليا. ولوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة دور ينبغي لها أن تقوم به في

منع الاتجار بالأشخاص في المناطق

المتضررة بالنزاعات

تضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطاراً شاملاً لمنع الاتجار بالأشخاص والنزاع على حد سواء. ويقتضي المنع، لكي يكون فعالاً، أن تكون تدابير مكافحة الاتجار موضوعة قبل نشوب النزاع بوقت طويل. وحتى وإن لم يتم بعد تأكيد حالات الاتجار، ينبغي تحديد المخاطر الفعلية أو المحتملة والتصدي لها؛ وذلك مثلاً من خلال إيفاد خبراء في مكافحة الاتجار وأفرقة متعددة التخصصات من أجل تحديد المخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يجبرون على الفرار من النزاع، وكثيراً ما يكون ذلك في إطار حركات انتقال كبيرة الحجم للسكان، والأشخاص المحاصرين في بؤر النزاع.

كما يقتضي منع هذه الظاهرة وجود تدابير مطبّقة من أجل تدارك مواطن الضعف وذلك ببناء القدرة على التأقلم من خلال فرص كسب العيش والفرص التعليمية وضمان الأمن الغذائي، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس التفرقة الجنسية وأشكال التمييز التي قد تقضي إلى اتباع آليات سلبية للتكيف. وتشمل التدابير الرامية إلى الحد من حالة الاستضعاف لدى الأشخاص الفارين من النزاعات توفير ممّرات آمنة ومنتظمة لعبور الحدود وضمان التسجيل الصحيح للولادات والزيجات للرعايا الأجانب بمن فيهم النازحون داخلياً في المخيمات. كذلك يقتضي هذا المنع في البيئات المتأثرة بالنزاعات اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من الطلب على حالات العمل والخدمات الاستغلالية، وخصوصاً عند نشوب النزاع أو عندما يستنزف هذا النزاع القوى العاملة النظامية. وازدياد حضور العسكريين، بمن فيهم القوات المسلّحة التي يطغى عليها عنصر

مراجع مقترحة:

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)

2030 Agenda for Sustainable Development (General Assembly resolution 70/1)

Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crises: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations (IOM, 2015)

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14)

Women, Girls, Boys and Men: Different Needs—Equal Opportunities. Gender Handbook in Humanitarian Action (Inter-Agency Standing Committee, 2006)

United Nations Peacekeeping Resource Hub, peacekeeping training resources (United Nations Department of Peacekeeping Operations) (see <http://research.un.org/en/peacekeeping-community/training>)

Stop Abuse: Human Trafficking Resource Package (United Nations Department of Peacekeeping Operations, 2004)

خدمات الحماية والمساعدة المباشرة لضحايا الاتجار أو ضحاياهم المحتملين، باحتساب إسهامها في أي من الاستراتيجيات وخطط العمل وآليات الإحالة الوطنية القائمة من قبل على الصعيد المحلي أو الوطني، وتقييم حدوث ومدى التغيير الذي طرأ على تنفيذها نتيجة للنزاع الناشب.

ومن غير المرجح أن يعرّف ضحايا الاتجار أنفسهم بوصفهم ضحايا اتجار، وذلك بسبب الشعور بالخزي أو الخوف، الذي كثيراً ما يستند إلى أسباب وجيهة، من الوصم المشين أو الخشية من انتقام المتجرين أو الخوف من السلطات أو الخشية من الترحيل أو الاحتجاز، أو بسبب عدم فهمهم لأوضاعهم. ولذلك فإن استخدام المؤشرات الدالة على الاتجار يمكن أن يساعد على تحديد هوية الأفراد من الضحايا. وينبغي تزويد موظفي إنفاذ القانون، وقوات حفظ السلام،

دعم الدول في ما تبذله من جهود لتضي بالتزاماتها بحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم. وهذه الالتزامات الخاصة بالحماية والمساعدة لا تتضاءل من جراء نشوب النزاع؛ إذ بموجب بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من القوانين الدولية السارية، يكون لضحايا حقوق الحماية والمساعدة نفسها في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع وبعد انتهائه كما في الحالات الأخرى تماماً. ولكن في الواقع قد يحدث النزاع بقدر فادح من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية والمساعدة، ممّا يؤكّد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة بسد الثغرات في توفير الحماية والمساعدة.

وفي البدء، يمكن القيام بعمليات مسح استقصائي لتحديد الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة للدول التي يمكنها توفير

مراجع مقترحة:

National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons—A Practical Handbook (OSCE/Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2004)

Matrix: early warning indicators of conflict-related sexual violence (2011)

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية: مؤشرات الاتجار بالأشخاص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨)

"Trafficking in persons and refugee status", ICAT Issue Brief No. 3 (2017)

"Operational indicators of trafficking in human beings" (International Labour Organization, 2009)

"دليل السياسة المعني بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر" (عملية بالي المعنية بتهرب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم عبر الوطنية، ٢٠١٥)

Guidelines on International Protection No. 7: the application of 1A(2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons or at risk of being trafficked" (HCR/GIP/06/07)

Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crises: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations (IOM, 2015)

Policy and Legislative Recommendations Towards the Effective Implementation of the Non-Punishment Provision with regard to Victims of Trafficking (OSCE, 2013)

المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)

Evidential Issues in Trafficking in Persons Cases: Case Digest (UNODC, 2017)

كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار (المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٧)

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨)

Guidelines for the Development of a Transnational Referral Mechanism for Trafficked Persons in Europe: TRM-EU (Department for Equal Opportunities—Presidency of the Council of Ministers, Italy; International Centre for Migration Policy Development, 2010)

أو بعد الإفراج عنهم، أو قد يخضع أولئك الأشخاص حتى للملاحقة القضائية على أساس وحيد هو ارتباطهم المُتصور بالمجرمين. وتزداد هذه المخاوف حدةً في حالات الاتجار المتصل بالنزاع؛ إذ إنها تُعيق التعرف الفعال على الضحايا، وتثبيهم عن السعي إلى التماس المساعدة. ويُبيّن بوضوح القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن بأنه ينبغي تصنيف ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا للإرهاب؛ وينبغي أن يُستكشف تماماً الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التصنيف في التخفيف من حدة الوصم المشين لهم.

التحقيق والملاحقة القضائية

على الرغم من التصديق شبه العالمي على بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص واتساع نطاق سن تشريعات لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً له، فإن مستوى الملاحقة القضائية للضالعين في الاتجار لا يزال متدنياً في العالم بأسره. ويرى المتجرون من خلال منظورهم أن الاتجار هو جريمة محدودة المخاطر ووافرة الأرباح حتى في المناطق غير المتأثرة بالنزاعات. وهذا المنظور يُبرز ضرورة تعزيز سيادة القانون وبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية، وضمان عدم ارتباط حماية الضحايا ومساعدتهم بنتائج إجراءات العدالة الجنائية.

ويقتضي تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية أن يكون فهم ما يُعدُّ اتجاراً بالأشخاص متوافقاً مع القانون الدولي، وأن تمتثل التدابير المتخذة لمواجهة الاتجار للمعايير الدولية. كما يقتضي أن يكون لدى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة النشطة في المناطق المتضررة من النزاع فهمٌ واضحٌ لمختلف أنواع الجرائم التي قد يصادفونها والتي يمكن أن تضاهي الاتجار بالأشخاص أو تكون ذات صلة به.

كذلك يقتضي جلب الجناة إلى العدالة مساعدة من الجهات الفاعلة التي يؤهلها وضعها للقيام بذلك، مثل قوات حفظ السلام

والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم الذين يتعاملون مباشرةً مع الأفراد المستضعفين أو الذين قد يلتقون بضحايا الاتجار أو ضحاياهم المحتملين، بمؤشرات الاتجار بالأشخاص. ويمكن تزويدهم بهذه المؤشرات على شكل بطاقات صغيرة يمكنهم حملها معهم.

غير أن هذه المؤشرات ليست دلائل قطعية وحدها؛ فغرضها هو التلويح بعلامة لاسترعاء انتباه غير المتخصصين إلى أن شخصاً ما قد يكون واقعاً ضحيةً للاتجار، ومن ثم يمكن إحالته إلى متخصص تلقى التدريب اللازم للتحقق مما إذا كان الشخص ضحيةً للاتجار أم لا، ولضمان أن يتلقى الشخص الضحية الخدمات المناسبة. وإنما تكون هذه المؤشرات أكثر فعالية عندما تُصمَّم خصيصاً لسياقات محددة.

وفي النهج المتمحور حول الضحية لا ينبغي أن تكون إحالة الضحايا مشروطةً بمشاركة الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية أو في أي برنامج أو نشاط معين في هذا الصدد. ولا ينبغي تقييد حصولهم على الحماية والمساعدة على أساس وضعهم كمهاجرين أو أي وضع آخر. ولدى تحديد أين ينبغي إحالة فرد ما، ينبغي أن تضع الجهات الفاعلة في الاعتبار أن ضحايا الاتجار أو ضحاياهم المحتملين قد يستحقون الحصول على الحماية الدولية بوصفهم لاجئين وذلك بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ و/أو بموجب أي صكوك إقليمية بشأن اللاجئين، أو قد يكونون خلاف ذلك مستحقين للحصول على إذن للبقاء لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة.

ومن العناصر الأساسية لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ضمان ألا يُجرّموا أو يُعاقبوا على أفعال ارتكبوها كنتيجة مباشرة لوقوعهم ضحايا للاتجار، بصرف النظر عن الشكل الذي اتخذته الاتجار. وعلى نحو مماثل، لا ينبغي أن يطال الضحايا الوصم المغيب. فقد يتعرض لهذا الوصم بصفة خاصة ضحايا الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله من الذكور والإناث وكذلك الأطفال الذين يولدون في أوضاع الاستغلال. وقد يسود شعور بالريبة إزاء الأشخاص المتجر بهم على أيدي الجماعات الإرهابية أو المسلحة بعد فرارهم

مراجع مقترحة:

مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠)

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩)
البوابة المعرفية للاتجار بالبشر (www.unodc.org)

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩)

نبذة عن السوابق القضائية بشأن مسائل الإثبات في حالات الاتجار بالبشر (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧)

نمطة التعلم الإلكتروني بشأن الاتجار بالبشر، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

UNODC global e-learning module on human trafficking (www.unodc.org/elearning/)

الأطراف في المسائل الجنائية، بما في ذلك التعاون غير الرسمي بين أجهزة الشرطة والتعاون الرسمي من خلال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين. كما أنّ التنسيق بين الأمم المتحدة والكيانات الأخرى من غير الدول، وخصوصاً مع الجهات الفاعلة الحكومية، أمر ضروري لا غنى عنه لضمان أن تكون الجهود متكاملة وغير مزدوجة.

ويجعل التعقيد الذي تتسم به ظاهرة الاتجار بالأشخاص داخل المناطق المتأثرة بالنزاعات وانطلاقاً منها ووصولاً إليها تنوع الشراكات وأولية ملحة في هذا الصدد. ذلك أنه لضمان توجيه فعال للخبرات المتنوعة، من اللازم إقامة شراكات بين الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، لا سيما المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

وإضافة على ذلك، يجب إشراك الجهات الفاعلة غير التقليدية من خارج القطاع ذي الصلة بالاتجار بطريقة ابتكارية؛ إذ يجب أيضاً تسخير وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات ذاتها التي يستخدمها المتجرون لارتكاب جرائمهم، وذلك باعتبارها وسيلة لمنع هذه الجرائم ووقفها.

ومن الضروري جداً كذلك إشراك الأفراد والجماعات ممن يمثلون المجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار في مكافحة هذا الاتجار، بمن في ذلك الزعماء الدينيين والتقليديين، والمنظمات الدينية وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأفراد من أعضاء المجتمعات المحلية. ويشدّد مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) على أهمية إشراك الزعماء الدينيين والتقليديين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى إسماع أصوات النساء والفتيات جنباً إلى جنب مع الرجال والفتيان. وفي هذا الصدد يمكن استخلاص دروس من إطار النتائج الاستراتيجية عن المرأة والسلام والأمن الذي يهدف إلى إشراك النساء والفتيات في جهود التصدي للأزمات. ويمكن أيضاً استخلاص دروس من النهج الذي اقترحه الأمين العام في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من خلال تشجيع الضحايا على إسماع أصواتهم؛ ولا يلزم أن يكون تطبيق النهج من هذا القبيل مقصوراً على حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بل ينبغي تطبيقها أيضاً في حالات الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه الاستغلال. كما يمكن أن يكون لمرتكبي جرم الاتجار بالأشخاص دورٌ وقائي يؤديه في هذا الخصوص.

ويجب على الدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة استخدام منصات التنسيق القائمة بطرائق متداخلة بين كل الأطراف وتعزيز التعاون بفعالية وكفاءة بدلاً من الانتقاص منه، وفي التصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات. وتشمل منصات التنسيق القائمة ما يرد وصفه أدناه.

المكلفة بمهام الرصد، في التحقيق بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وجمع الأدلة الإثباتية على الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، لكي لا تضيق فرص إحالة الجناة إلى القضاء. لذلك ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف المكلفة بالقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية. كما أنّ للهيئات المالية المعنية بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة دوراً ينبغي لها أن تضطلع به في "تتبع الأموال" بغية تحديد واعراض التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار، المتوجهة إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات أو المنطلقة منها أو عبرها أو داخلها.

وكثيراً ما تُعدّ شهادة الضحايا الدليل الأساسي، بل حتى الوحيد في مقاضاة الضالعين في الاتجار. ولذلك فإنّ الجهات الفاعلة غير التابعة للدول التي تعمل مع الضحايا لها دور أساسي تقوم به في تقديم المساعدة إليهم وتمكينهم من مساندة إجراءات العدالة الجنائية، إن أرادوا ذلك. ويمكن أن تزداد على نحو خطير المخاطر التي قد يتعرض لها الضحايا عندما يشاركون في مساندة إجراءات العدالة الجنائية المتخذة ضد الضالعين في الاتجار، ممّا يشدّد على ضرورة توفير حماية فعالة للشهود.

وإلى جانب إطار العدالة الجنائية، يمكن الاستعانة كذلك بآليات أخرى لجلب المتجرين بالأشخاص للخضوع للمساءلة عن جرمهم. فعلى سبيل المثال، عندما يبلغ هذا الاتجار مستوى الجرائم الفظيعة، فقد يندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما أنّ أنظمة الجزاءات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن التي تسمح بإجراءات تجميد الموجودات المالية وحظر السفر والحظر على الأسلحة الموجهة ضد الأفراد الضالعين في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أفعال تُعدّ انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، يمكن أن تنطبق على المتجرين في بعض الظروف. وعلى نحو مماثل، عندما تشمل معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الضلوع في أعمال تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، يجوز لأفرقة الرصد وفرق وهيئات الخبراء التي تدعم عمل اللجان المعنية بالجزاءات ذات الصلة أن تجمع المعلومات التي يُحتمل أن تكون حاسمة الأهمية في التحقيق بشأن المتجرين. وهذه الفرص التي تتيحها هذه الآليات تؤكد ضرورة النظر في مجموعة الأدوات المتاحة في أوضاع الاتجار المتصل بالنزاعات وذلك بغية تعطيل عمليات المتجرين وجلبهم إلى العدالة وتيسير سبل وصول الضحايا إلى العدالة.

التعاون والتنسيق

لا يمكن تحقيق منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً من دون التعاون الفعال بين الدولة وأصحاب المصلحة من غير الدول. وتدعم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص التعاون الدولي بين الدول

الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
اليونيسيف، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة
والعدالة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هيئة
الأمم المتحدة للمرأة، البنك الدولي

شركاء آخرون
مجلس أوروبا

فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني داخل المجموعة العالمية للحماية

إن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعتها العالمية للحماية
تسّقان جزءاً كبيراً من عمليات المساعدة الإنسانية التي يقدمها
المجتمع الدولي من خلال التآليف بين "مجموعات" من وكالات
الأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة للعمل معاً. كما
تعمل فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني، التي
أُنشئت في عام ٢٠١٧، من أجل تعزيز عمليات التدخل من أجل
مكافحة الاتجار في إطار الاستجابات الإنسانية وتقديم التوصيات
والإرشادات بشأن أفضل الطرائق لإدماج هذه التدخلات على نحو
منهجي في آليات التنسيق بين هذه المجموعات.

تكوين فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني

الرؤساء

المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
وتحالف هارتلاند الدولي

الأعضاء

باب المشاركة مفتوح أمام المنظمات الناشطة في مجال العمل
الإنساني والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وحركة
الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمقررين الخاصين
والمنظمات الدولية الأخرى

شركاء آخرون

يمكن دعوة الخبراء والمانحين و/أو الحكومات للمشاركة بصفة
مراقبين من أجل تقديم المساهمة التقنية أو مناقشة المسائل
ذات الصلة

فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

هو منتدى للسياسات العامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
وألية للتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
ذات الصلة. وأنشئ الفريق بموجب قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ ثم عزز في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١.
كما اعتمدت الجمعية العامة لاحقاً خطة العمل العالمية لمكافحة
الاتجار بالأشخاص، التي دعت فيها إلى تعزيز فريق التنسيق
المشترك بين الوكالات بغية تحسين التنسيق والتعاون بين هيئات
الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل
العالمية. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الجهة
المعيّنة بوصفها المنسق لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المذكور.

تكوين فريق التنسيق المشترك بين الوكالات

الرئيس

يتناوب على منصب الرئيس سنوياً أعضاء فريق العمل التابع لفريق
التنسيق المشترك وهم: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة،
منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن
والتعاون في أوروبا، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسيف)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة
الأمم المتحدة للمرأة)

الأعضاء

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة عمليات حفظ
السلام التابعة للأمم المتحدة، منظمة الطيران المدني الدولي
(الإيكاو)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المركز
الدولي لتطوير سياسات الهجرة، منظمة العمل الدولية، المنظمة
الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب
المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات
النزاع، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية
عن توفير الحماية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برنامج الأمم
المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، صندوق

ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة وغيرها من الجرائم المتصلة بها تُبرز ضرورة تنوع الجهات الفاعلة المشاركة في وضع تدابير تصدُّ لهذه الظاهرة، وتعاونها على نحو عاجل في التعرف على الضحايا وحمايتهم، وكذلك جلب الجناة إلى العدالة.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، بدأت تظهر منصات تعاونية أخرى تُعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص أو الاستغلال المتصل به، منها فريق العمل التابع للتحالف بشأن الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة بخصوص بيئات النزاع والأوضاع الإنسانية. وإجمالاً، فإنَّ المظاهر المعقدة للاتجار بالأشخاص في أوضاع النزاع والنطاق الآخذ في التوسع للجهات الفاعلة الضالعة في



UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة